

22396 - حكم الإخبار بسعر غير السعر الحقيقي للشراء

السؤال

شخص يقول هذه السلعة علي بكذا ، بينما هي بسعر أقل ، بل يريد بذلك زيادة في الربح ، ومنهم من يحلف على ذلك ، فما الحكم ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من اشترى سلعة ثم عرضها للبيع ، وقال : هي علي بكذا ، وهو كاذب في قوله ، بأن زاد في ثمن السلعة التي اشتراها به ، فقد ارتكب أمراً محرماً ، ووقع في الإثم ، وحرى به أن تمحق بركة بيعه ، وإن حلف على ذلك فالإثم أعظم ، والعقوبة أشد ، وهو داخل في الوعيد الوارد في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم) فقلنا : من هم يا رسول الله ؟ فقد خابوا وخسروا ، فقال : (المنان والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) ، وفي رواية أخرى : (بالحلف الفاجر) وما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة) .

ولما أخرجه البخاري في صحيحه ج4 ص 316 عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق ، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط ، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين ، فنزلت الآية : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) آل عمران / 77 ولما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً - وفي رواية : إماماً - لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه ما يريد وفى له ، وإلا لم يف ، ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر ، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فأخذها) البخاري 124، 160، 376 ، ومسلم 1/103 برقم (108)